منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

باب الذكاة لغة التتميم يقال ذكيت الذبيحة أتممت ذبحها والنار أتممت إيقادها وإنسان ذكي تام الفهم وشرعا السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم وأقسامها أربعة ذبح ونحر وعقر وما يموت به نحر الجراد فالذبح قطع جنس خرج عنه الخنق والنهش وإضافته لشخص مميز بضم ففتح فكسر مثقلا أي مدرك بحيث يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب فصل مخرج قطع غير المميز لصغر أو عته أو جنون أو إغماء أو نوم أو سكر أو نحوها يناكح بضم المثناة وفتح الكاف أي يجوز للمسلم وطء الأنثى المتدينة بدينه بنكاح أو ملك فصل ثان مخرج قطع مميز مجوسي أو مرتد فالمفاعلة على غير بابها والنكاح بمعنى الوطء فشمل قطع مميز مسلم أو كتابي حرا كان أو رقا ذكرا كان أو أنثى ومفعول قطع قوله تمام أي جميع الحلقوم بضم الحاء المهملة وسكون اللام أي القصبة البارزة أمام الرقبة التي يجري فيها النفس فصل ثالث مخرج قطع مميز يجوز وطء أنثاه ما فوق الحلقوم من اللحم الذي وصل الحلقوم بالرأس وقطعه بعض الحلقوم فلا بد أن ينحاز إلى الرأس دائرة من الحلقوم ولو رقيقة فإن انحاز كله إلى البدن فلا يؤكل وهو مغلصم بضم الميم وفتح الغين المعجمة والصاد المهملة هذا قول الإمام مالك وابن القاسم رضي ا تعالى عنهما وهو المذهب وقال ابن وهب يؤكل ابن ناجي وبه الفتوى عندنا بتونس منذ مائة عام مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغني وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد